



Distr.
GENERAL

A/40/890
15 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد رايموندو غونزاليس (شيلي)

أولا - مقدمة

١- أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢- وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .

٣- ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها من ١٦ إلى ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ المعقودة خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/SPC/40/SR.16-22 و 23 و 27) .

٤- وكان معروضا على اللجنة التقارير التالية :

.../...

١٦١٦ 85-32949

- (أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/40/702) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٣٩ ألف (A/40/686) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٣٩ دال (A/40/575) ؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٣٩ هاء (A/40/541) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٣٩ واو (A/40/649) و Add.1 ؛
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٣٩ زاي (A/40/542) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٣٩ حاء (A/40/583) .

٥- وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالتان مؤرختان في ٩ تموز/يوليه (A/40/470) و (S/17332) و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (A/40/517 و S/17371) وموجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة .

٦- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل سري لانكا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/40/702) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٧- نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في سياق مداولاتها في سبعة مشاريع قرارات ، على النحو المبين أدناه .

الف - مشروع القرار A/SPC/40/L.8

٨- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السودان مشروع قرار (A/SPC/40/L.8) ، اشتركت في تقديمه : أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، السنغال ، السودان ، العراق ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٩- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/40/L.8 بالتصويت المسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي ^(١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان . إكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الامامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروندي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ،

(١) بين ممثلو اثيوبيا والارجنتين وبوتسوانا وبوليفيا والمومسال وغينيا - بيساو وفنزويلا ولبنان أنه لو كانت وفودهم حاضرة لصوتت مؤيدة لمشروع القرار . وفيما بعد ، في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن ممثل غانا أنه لو كان وفده حاضرا وقت التصويت لكان صوت مؤيدا لمشروع القرار .

غينيا الاستوائية ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنما ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، موزيلند ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ،
اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/40/L.9

١٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع
قرار (A/SPC/40/L.9) ، اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش
والسنغال وقطر وكوبا والكويت* ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند .

١١- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، صدقت اللجنة على
مشروع القرار A/SPC/40/L.9 على الوجه التالي :

* باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول
العربية .

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بالتمويت المسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين اثنين عن التمويت. وكانت نتيجة التمويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، منغافورة ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

(٢) أشار ممثل غانا فيما بعد ، في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أنه لو كان وفده حاضرا وقت التمويت لكان صوت مؤيدا هذه الفقرة من المنطوق .

الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : ساحل العاج ، زائير .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٤ صوتا
مقابل ١ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار بء) . وكانت
نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ،
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

(٣) أوضح ممثلو اثيوبيا وبوليفيا والصومال وغينيا - بيساو أنه لو كانت
وفودهم حاضرة وقت التصويت ، لصوّتت مؤيدة مشروع القرار . وفيما بعد ، في الجلسة
٣٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أوضح ممثل غانا أنه لو كان وفده حاضرا
وقت التصويت لكان صوت مؤيدا مشروع القرار .

السوفييتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، منغافورة ، صوازيلاند ، السودان ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : زائير ، ساحل العاج ، ليبيريا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPC/40/L.10

١٢- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/40/L.10) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسفال وقطر وكوبا والكويت * ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند .

١٣- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/40/L.10 بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١ وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ،
اصبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، صرى لانكا ،
سنگافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا
الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : ملاوي ، الولايات المتحدة الامريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/40/L.11

١٤- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/40/L.11) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنگال وقطر وكوبا والكويت ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند .

١٥- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بياننا (A/SPC/40/L.15) بالإشارة المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

١٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/40/L.11 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالتالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،

.../...

المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
بلجيكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الدرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بنما ، بورما ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ،
سورينام ، السويد ، شيلي ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ،
فنزويلا ، فيجي ، كولومبيا ، ليبيريا ، ملاوي ، النمسا ،
اليونان .

(ب) واعتمدت الفقرة ٢١ من المخطوق بالتمويت المسجل بأغلبية ١١٧ موثا
مقابل ١ وامتناع ٣ أعضاء عن التمويت . وكانت نتيجة التمويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

.../...

جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ،
الفلبيين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : زائير ، ساحل العاج ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ج) واعتمد مشروع القرار ككل بواسطة التصويت المسجل بأغلبية ٩٠ صوتا
مقابل ٣ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت
نتيجة التصويت كالتالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي دار
السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

السوفييتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، منغوليا (٤) ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السويد ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

هاء - مشروع القرار A/SPC/40/L.12/Rev.1

١٧- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/40/L.12) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسفال وقطر وكوبا والكويت * ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند ، ثم قدم تنقيحات للنص باسم الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار (A/SPC/40/L.12/Rev.1) .

(٤) أوضحت ممثلة منغوليا فيما بعد أنه كان بنية وفدها أن يموت تأييدا لمشروع القرار .

.../...

١٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/40/L.12/Rev.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالاتي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المختتمون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، صاحب
العاج ، سوازيلند ، سوريانام ، فرنسا ، فيجي ، كندا ،
لكمبيرغ ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليابان .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل بواسطة التصويت المسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات
مقابل ١ وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت
نتيجة التصويت كالآتي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ،
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بمرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، صاحب
العاج ، سرى لانكا ، منغافورة ، السودان ، سوريانام ، السويد ،
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ،
غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ،

.../...

نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ،
ساحل العاج ، سوازيلند ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ملاوي ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/40/L.13

١٩- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع
قرار (A/SPC/40/L.13) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش
والسنغال وقطر وكوبا والكويت ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند .

٢٠- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/SPC/40/L.13 بواسطة التصويت المسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١ وامتناع ٦
أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت
كالتالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية

.../...

الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : زائير ، ساحل العاج ، موزانيلند ، ليبيريا ، ملاوي ، الولايات
المتحدة الامريكية .

زاي - مشروع القرار A/SPC/40/L.14

٢١- في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش
مشروع قرار (A/SPC/40/L.14) ، اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان
وبنغلاديش والسفال وقطر وكوبا والكويت ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا
والهند .

٢٢- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوّتت اللجنة على
مشروع القرار A/SPC/40/L.14 على النحو التالي :

.../...

(١) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، صغافورة ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطي ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ،

ليبيريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ،
اليونان .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل بواسطة التصويت المسجل بأغلبية ٩٣ صوتا
مقابل ٢ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار زاي) . وكانت
نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ،
اصبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي دار
السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،
زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، منغافورة ، السودان ،
سورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ،
غينيا ، غينيا الإستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ،
الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، شيلي ، فرنسا ،
فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٢٣- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلي اليونان والنمسا والولايات
المتحدة الأمريكية وكندا والسويد والجمهورية العربية الليبية والارجنتين والمكسيك
ولبنان وايران (جمهورية - الاسلامية) واسبانيا وفنزويلا وغينيا - بيساو وبوليفيا
والصومال واثيوبيا .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٤- توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد القرارات التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الاراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٧٩/٢٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (٥) ،

(٥) انظر A/38/735 .

.../...

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٦) ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (٧) ،

١- تطلب إلى إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين و/أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢- تلاحظ أنه تم الإفراج مبدئياً عن زياد أبو عين وآخرين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣- تعرب عن امتيائها لما قامت به إسرائيل بعد ذلك من احتجاز زياد أبو عين وآخرين تعسفياً ؛

٤- تطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراءات التي اتخذته ضد زياد أبو عين والأشخاص الآخرين وبأن تفرج عنهم فوراً ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص

(٦) A/40/686 .

(٧) A/40/702 .

.../...

المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٤٠ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٥٢٥ بء (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٢١ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٢٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٢٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جديد ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين من وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٢- تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣- تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤- تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥- ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ بء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٢٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الاراضي ،

.../...

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ
حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١- تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي
ال فلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك
الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية الى تحقيق سلم
شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢- تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة
المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها
القدس ؛

٣- تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ
القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف ؛

٤- تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا
عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُغضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعي
الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى
المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥- تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن
تحتزم احكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكام والتقيد بها فسي
جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦- ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الحادية والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

.../...

دال

إن الجمعية العامة ،

إن تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٩) ،

وإن تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٨) ، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ،

وإن تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٢٢ بـ١٢ وجيم ، المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٢٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإن تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ١/١٩٨٥ ألف وبـ١٢ المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وإلى قرارات غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والذي يتضمن ، في جملة ما يتضمنه ، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن^(١٠) والمتعلقة بإغلاق مرفق الهوسبيس الطبي للبروم الكاثوليك في القدس ،

١- تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لها بذلت من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣- تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤- تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥- تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من المعكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تم فيها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها ؛

٦- تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧- تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :

- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛
- (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى ضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية ؛
- (ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض جباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة ؛
- (د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجنبائها ؛
- (هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، ومآثر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛
- (ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وخاصة في القدس ؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
- (ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛
- (ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛
- (ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك لحقوق الأسرة وتقاليدهما ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحبة للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة ؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها ؛

٩- تدين أيضا القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وخاصة حظر الكتب المدرسية السورية ، ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في سوريا من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشجع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفعل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١٠- تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراح هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربية ؛

١١- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وإن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٢- تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السيامات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه ؛

١٣- تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٤- تحث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ؛

١٥- تكرر طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٦- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٧- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٨- تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمشول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

١٩- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة ؛

٢٠- ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

٢١- تطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح باعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية الضرورية للسكان العرب في المدينة ؛

٢٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة" .

هاء

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ (١١) ،

وإن يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال عام ١٩٨٥ ،

وإن يشير جزعها ما قرره سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ من طرد أربعة من الزعماء الفلسطينيين ،

وإن تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٤٩ ، الوارد نصها فيما يلي :

"المادة ١

"تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف".

"المادة ٤٩"

"تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ...".

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١- تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها امتثال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢- تطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عام ١٩٨٥ ، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين أمور أخرى ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٣- تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي القرار غير القانوني الذي اتخذته في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وأن تمتنع عن إبعاد الزعماء الفلسطينيين الأربعة ؛

٤- تطلب كذلك إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تتقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

واو

إن الجمعية العامة ،

إن يساورها بالغ القلق لان الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت
ترزح تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإن تشير إلى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨١ ،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٦/٢٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨١ ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٢٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٢٩
واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٢) ،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٢٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في
٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،
و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٢٣/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والتي كان مما ورد فيها أنها
طلبت اسرائيل بأن تنهي احتلالها للاراضي العربية وتنسحب من جميع هذه الاراضي ،

وإن تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان
السورية ، مما أسفر عن الضم الفعال لتلك الاراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) ،

١- تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتناع للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، بين أمور أخرى ، أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢- تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكويين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣- تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لافية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤- تدين بشدة إسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥- تطالب مرة أخرى الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها أعلاه ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

.../...

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ (١١) ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

١- تؤكد من جديد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢- تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل متسببة في إصابات عديدة ؛

٣- تدين حملة القمع والاغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج

.../...

والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤- تطالب بأن تتقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الاجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وأن تمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعلي للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥- ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدء دورتها الحادية والاربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -